.

واختلفوا في الباقلاء والجوز ان ابقاءها في القشرة العليا هل فيه صلاح والظاهر في الباقلاء انه صلاح وقد صح ان الشافعي رضي ا عنه أمر بأن يشترى له الباقلاء الرطب .

واما الحنطة في سنبلها والارز في القشرة ففيه ثلاث أوجه .

أحدها أن فيها صلاحا والثاني أنه لا صلاح والثالث أن صلاح الأرز فيه دون صلاح الحنطة